

مفاهيم القرآن

(234) إعطاء إشارة عابرة إلى مبدأ الشورى دون تحديد، موكلاً أمرها وشكلها إلى نظر الأمة، تمثيلاً مع الصبغة العامة التي تتسم بها الشريعة الإسلامية، وهي صبغة الخلود، والمرونة، التي تمكّن هذه الشريعة من مسايرة كلّ العصور. وبقائها نظاماً خالداً لجميع الأجيال. وصفوة القول: أنّ خلود الإسلام يقتضي أن يكتفي هذا الدين ببيان جوهر الأمور دون شكليّاتها، وكيفيّاتها. وهذا المطلب صحيح - في حدّ ذاته - وإن كان انطباقه على هذا المورد لا يخلو عن إشكال، فإنّه وإن كان لا يجب على الشارع إعطاء كلّ التفاصيل والخصوصيّات الراجعة إلى الشورى، غير أنّ هناك أموراً ترجع إلى (جوهر) الشورى وصميمها، فلا يصحّ للشارع المقدّس أن يترك بيانها إذ أنّ هناك أسئلةً تطرح نفسها في المقام، لا يمكن الوقوف على أجوبتها إلاّ عن طريق الشارع وبيانه وهي: أوّلاً: من هم الذين يجب أن يشتركوا في (الشورى) المذكورة؟ هل هم العلماء وحدهم، أو السياسيّون وحدهم أو المختلط منهم؟ ثانياً: من هم الذين يختارون أهل الشورى؟ ثالثاً: لو اختلف أهل الشورى في شخص فيماذا يكون الترجيح، هل يكون بملاك الكمّ، أم بملاك الكيف؟ إنّ جميع هذه الأمور تتّصل بجوهر مسألة (الشورى)، فكيف يجوز ترك بيانها، وتوضيحها؟ وكيف سكت الإسلام عنها إن كان جعل (الشورى) طريقاً إلى تعيين الحاكم؟ * * * 2- إنّ القوم يعبّرون عن أعضاء الشورى بأهل العقد والحلّ، ولا يفسّرونه بما يرفع إجماله، وأنّ المقصود من هو؟ ولذلك قال الشيخ عبد الكريم الخطيب: